

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (82) لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مراولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 في شأن تنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الفسق في المعاملات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية  
مادة (١)

تعريفات :  
في هذا القانون - ما لم يقتضي السياق معنى آخر - تكون للمصطلحات الآتية المعاني البينية أمام كل منها :

- الوزير المختص : الوزير الذي يحدد مجلس الوزراء .
- المجلس : المجلس الأعلى لشئون الأسرة .
- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملاً .

الفصل الثاني  
أحكام عامة  
مادة (٢)  
يتم تنصيف الأطفال وفقاً للفئات التالية :  
1- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات .  
2- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها .



قانون رقم 21 لسنة 2015  
في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ،



**الفصل الثالث**  
**تطعيم الطفل وتحصينه**  
**مادة (18)**

يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية .  
 ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته .  
 ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمواصلة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .

**الفصل الرابع**  
**البطاقة الصحية للطفل**  
**مادة (19)**

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولى رعايته ، بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .  
**مادة (20)**

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمرافق الصحية أو مراكز حماية الطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .  
 ويشتمل بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .

**مادة (21)**

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم .  
 ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية – بالنسبة إلى الأطفال الذين تحققاً بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون – فإذا لم توجد هذه البطاقة ، تعين على والد الطفل أو المتولي رعايته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي ، على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشتمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

**الفصل الخامس**  
**رعاية الأم الحامل**  
**مادة (22)**

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية

**مادة (12)**

يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :  
 أ- يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردي أو توأم) .

ب- نوع الطفل ( ذكر أو أنثى ) واسمه ولقبه .

ج- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما .

هـ- أي بيانات أخرى يضفيها وزير الداخلية – بقرار منه – بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .

**مادة (13)**

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعهود لذلك عند قيد الواقعة ، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون . وتسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى المنصوص عليهم في المادة (11) – بعد التحقق من شخصيته – وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

**مادة (14)**

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد متأخراً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصراً على وفاته .

**مادة (15)**

إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج ، وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوصول ، بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقه من السفارة أو القنصلية الكويتية .

فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .

**مادة (16)**

كل من عمر على طفل حديث الولادة أن يسلمه – بالحالة التي عثر عليها – إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك ، تتضمن الملابس والظروف التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه وتاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنها والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسميتها تسمية للأطريق وإثبات بيانته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد ، وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد وتسليم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجھولي النسب .

**مادة (17)**

استثناءً من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً – وإن طلب منها – وذلك في الحالتين الآتتين :

1- إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أسماؤهما .

2- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

على كل شخص - بما في ذلك الخاضع للسر المهني - واجب إشعار مراكز حماية الطفولة بكتاب خطى إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص من يعلى بحكم مهنته العنابة بالأطفال ورعايتهم .  
المادة (27)

إذا تبين للمختصين في مركز حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تستوجب إيقاعه في المستشفى ، ورفض والده أو متولي رعايته أو من في حكمهم ذلك وجب على المختصين المشار إليهم اتخاذ ما يلزم لنقله في المستشفى بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

المادة (28)

(26) لا يسأل جزائياً أو مدنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأمدوthem بتقرير يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل .

المادة (29)

بعد بالتقدير الطبي المقرر من الطبيب المعالج - وما يرفق من أدلة مادية - والمعتمد من المستشفى أو المركز الطبي المختص في شأن جميع حالات التعذيب والإيذاء على الطفل في إثبات الواقعية أمام المحكمة المختصة .

الباب الثالث

الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول دور الحضانة

المادة (30)

تسري أحكام القانون رقم ( 22 ) لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .  
المادة (31)

يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخصيص دور الحضانة لشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .  
المادة (32)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيذاً له .  
المادة (33)

تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضانة أوراقاً رسمية ، وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجزاء .  
الفصل الثاني

في الرعاية البديلة  
المادة (34)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم ( 82 ) لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .  
المادة (35)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سلية وتعويضهم

والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركبة في هذا المجال .

الفصل السادس

غذاء الطفل

المادة (23)

تسري أحكام القانون رقم ( 112 ) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرضاعة الطبيعية التي أبرمتها الكويت ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .

المادة (24)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المختصة على أن تكون وفقاً للضوابط التالية :  
أ- يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن العوائم المرضية التي تحددها وزارة الصحة .

ب- يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة التجارة والصناعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل .

المادة (25)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها ، يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون ، تكتب بصورة واضحة وبأداة القراءة والفهم باللغة العربية ، وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي .  
وعلى وجه الخصوص يجب أن تضمن البطاقة البيانات التالية :

1- اسم المنتج وعنوانه .  
2- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر .

3- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملححة وممشورة أحد الأطباء أو الفنين العاملين في مجال تغذية الرضع ، فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحيحة لاستعماله .  
4- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر .  
5- شروط التخزين المطلوبة .

6- رقم التشغيل والدفعه وتاريخ الإنتاج وتاريخ التهاء صلاحية الاستعمال .  
ويجب في جميع الأحوال لا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو آية نصوص توحى بمثالبة استعمال أغذية الرضع .

الفصل السابع

حماية الخاضع للسر المهني

في رعاية الطفل صحياً

المادة (26)

هـ- اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحله التعليمية قدرة التعبير عن ذاته .

و- ترسیخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقات أو أي وجه آخر من أوجه التمييز .

ز- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .

ن- تهيئة وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .

كـ- تنمية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني .

مادة (40)

مع مراعاة أحكام المادة ( 40 ) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضرين سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القائم - وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم ( 51 ) لسنة 1984 وعلى ما يتحقق مصلحة الطفل - وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالسبة للأطفال مجهولي النسب تحول وزارة الشئون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية .

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (41)

رياض الأطفال نظام تربوي وتعليمي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حملة التعليم الابتدائي وبهيهما للالتحاق بها . مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة ( 39 ) من هذا القانون .

ويصدر قرار من وزارة التربية بتحديد سن الالتحاق بمرحلة رياض الأطفال .

مادة (42)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والإشرافها الإداري والفنى والمالي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (43)

تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

1- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتحكون من مراحلين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة .

2- مرحلة التعليم الثانوي ( العام والموازي ) .

3- ويحوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (44)

لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى ، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المراحل التي يرغب في مواصلة تعليمه بها .

مادة (45)

يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .

عما فقدوه من عطف وحنان - وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفتات المستفعة به .

مادة (36)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، وبهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد .

ب- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهما من التعرض للخطر .

ج- تهيئة الفرص للطفل لكي يتم نمواً متاماً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

د- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .

هـ- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال .

و- تهيئة أسرة الطفل ومدتها بالمعرفة ونشر المعرفة حول تربية الطفل وعوامل تنشئه وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

وتبيين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنادي الطفل .

مادة (37)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحروم من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ثمانى عشرة سنة المحروم من الرعاية الأسرية بسبب الitem أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأساسية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان متاحاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه ، متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

وتبيين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

حق الطفل في التعليم

مادة (38)

تسري أحكام القانون رقم ( 11 ) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (39)

يجب أن يهدف تعليم الطفل - وفق مراحل التعليم - إلى تحقيق الغايات التالية :  
أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تمكينه على التعلم باستقلالية وكيفية استخدام الأدوات التي تساعدة على التفكير وكيفية استخدام مهارات التفكير بالمعلومات .

ب- تنمية احترام الحقوق والحربيات العامة للإنسان .

ج- تنمية احترام الطفل لنبوءاته الثقافية ولغته ولقيم المدية والوطنية .

د- تنشئة الطفل على الانتماء للوطن والبلد الذي يقيم به والوفاء لهمَا وعلى الإخاء والتسامح بين البشر .

الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

6- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

مادة (51)

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أو المسئول عن أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرراً لدمه.

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مادة (52)

يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - من الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعايتها طفلها ، وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه .

مادة (53)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أمّاً عاملة فاكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (54)

يجوز ، بعد موافقة رب العمل من الأم العاملة في القطاع الخاص - سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق العاقد المؤقت - الحق في إجازة وضع مدتها شهرين بعد الوضع بأجر كامل وأربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .

وتحفظ ساعات العمل اليومية للمرأة العامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .

مادة (55)

يكون للأم العاملة - التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لناريخ الوضع - الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .

مادة (56)

يحق للأم العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام السادس (54) ، (55) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك.

باب السادس

حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة

مادة (57)

تسري أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (58)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحي أو الاجتماعى وتعمل على اتخاذ التدابير الازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتقصير بحقوق الأطفال

## باب الخامس

### رعاية الطفل العامل والأم العاملة

#### الفصل الأول

##### في رعاية الطفل العامل

مادة (46)

تسري أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

مادة (47)

يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن - بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها - أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاقي الطفل للخطر .

مادة (48)

يجرى الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، وبعد الفحص دوريًا - مرة على الأقل كل سنة - وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يعرمه من فرصته في التعليم والتربوية وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرماني منها لأي سبب .

مادة (49)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تتحلى ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة - لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة - وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يستغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.

مادة (50)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

- 1- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .

- 2- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المستقلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ، و يقدم الكشف للمختصين عند طلبه .

- 3- أن يبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

- 4- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .

- 5- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي ثبتت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند

جهة العمل إخطار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بيان شهري عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين تم تشغيلهم .  
مادة (64)

يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل ، تخصص لذوي الإعاقة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .  
وتفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل الالزام لاستخدام الطفل ذي الإعاقة وتأهيله .

باب السابع  
ثقافة الطفل  
مادة (65)

تكفل الدولة إثبات حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية اهتمامه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحربيات العامة للإنسان وتمنية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تفيذه وذلك من خلال ما يلي :  
أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال واتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة .  
ب- بث البرامج التعليمية الهدافة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه .  
ج- تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحوثية ودور النشر والمكتبات العامة والتواجد الثقافي والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .  
مادة (66)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .  
مادة (67)

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديرى دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة - التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الإعلام - وعلى مستغلتها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوظاً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .  
مادة (68)

على مديرى دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة

ذوي الإعاقة وتعويضهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .  
مادة (59)

للطفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تمني اعتماده على نفسه ويسه اندماجه ومشاركته في المجتمع . وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة .

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة - بحسب الأحوال - تتوافق فيها الشروط التالية :

أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الإعاقة .  
ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقربة من مكان إقامته .

ج- أن توفر تعليماً أو تأهيلًا كاملاً بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقة - مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم - وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات الالزمة .  
مادة (60)

للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل ، وبقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والعلمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الإعاقة وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .  
وتقديم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .  
مادة (61)

تشي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المعاهد والمنشآت الالزمة ل توفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة .  
ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .  
مادة (62)

تلزم الجهات المشار إليها في المادة السابقة - دون مقابل أو رسوم - شهادة لكل طفل ذي الإعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى ، وذلك على النحو الذي تبيه اللائحة التنفيذية .  
مادة (63)

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي بما يفيد تأهيل الطفل ذي الإعاقة ، ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل ذي الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم .  
ويلتزم الديوان بمعاونة ذوي الإعاقة المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفاياتهم ومحال إقامتهم ، وعلى

الدعاية أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

**5- المعالج النفسي :** هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها.

**6- الأخضائي الاجتماعي والنفسي الطبي :** هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الخدمة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وفنياً في جامعات مختلفة ، وهو المسئول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسيّة الطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية .

**7- فريق حماية الطفل :** هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل ويأخذ الإجراءات الازمة لحمايته ، ويكون الفريق من أطباء أطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الإدارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .

#### الفصل الثاني

##### الحماية من أخطار المرور

مادة (72)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .  
مادة (73)

لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، ويكون متولى أمر الطفل مسؤولاً عما يتجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

ولا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب النارية والبحرية وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، والذين كانوا مسؤولين عما يتجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .  
مادة (74)

يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإيقافه في المقاعد الخلفية ما لم يتجاوز عشر سنوات ، وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بحدى هاتين العقوبين .  
مادة (75)

لا يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقةولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعيته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية .

#### الفصل الثالث

##### حماية الطفل من العرض للخطر

مادة (76)

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامته الشائنة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :  
1- إذا تعرض منه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .  
2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرّضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .

مادة (69)

بصدر وزير الإعلام قراراً بتعيين الموظفين المخول لهم حق مراقبة تنفيذ هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وإحالتها للنيابة العامة .

الباب الثامن  
الحماية الجزائية للطفل  
الفصل الأول  
تعريفات تشريعية  
مادة (70)

تسري أحكام قانون الجزاء رقم ( 16 ) لسنة 1960 وقانون الأحداث رقم ( 3 ) لسنة 1983 ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (71)

يقصد بالصطلاحات التالية ما يلى :

- 1- الإهمال :** عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات : الصحة ، التعليم ، النطوير العاطفي ، التغذية ، المسكن ، والظروف الحياتية الآمنة ( لأسباب غير قلة الإمكانيات ) ، مما يؤدي إلى الافتقار في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويوثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي ، ومن أمثلته :
- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل ( مثل التطعيمات ) .
- عدم الحصول على العناية الطبية الازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب .
- عدم توفير الطعام أو الكساء الملائم .
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر .
- عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتمام بها .
- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي .

**2- الإساءة الجسدية :** التعدي على الطفل الذي ينبع عنه أذية جسدية ( قد تكون نتيجة للضرب ، الهز ، الركل ، العرض ، العرق ، الخنق ، التسميم ) وقد لا يتعذر المعندي إثبات الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد .

**3- الإساءة النفسية ( العاطفية ) :** سلوك تدميري للنفس يقوم به المعندي على الطفل ويشمل : الرفض ، العزل ، الترهيب ، التجاهل ، الإهانة ، تقييد حريته ، تحمله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيء المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي .

**4- الإساءة الجنسية :** تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات المراهدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض

للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ . وعلى كل من علم ب تعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكتبه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه .

مادة (79)

تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

- ١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات الالزمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .

- ٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربية والصحية الالزمة للطفل وعائلته ومساعدتها .

- ٣- إبقاء الطفل في عائلته معأخذ الاحتياطيات الالزمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنية .

- ٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ، ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون .

- ٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة الالزمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة الالزمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسيبي الأذى وإعادة تأهيلهم .

- ٦- أن ترفع الأمر - عند الاقتضاء - إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسؤول عن الطفل بصفة وقته ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .

- ٧- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستئناف برجال الشرطة عند الاقتضاء .

ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت .

وتقوم مراكز حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتعددة في شأن الطفل .

ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبدلها أو وقفها بما يتحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محظوظ العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ آخر ، ولأقصر فترة زمنية ممكنه ، وإعادته إليه في أقرب وقت .

#### باب التاسع

##### المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل

مادة (80)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بحدى هاتين العقوتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين ( 3 ) و ( 6 ) من هذا القانون .

٣- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله .

٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكتحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

مادة (77)

تشأس مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة ، وتحتخص وبالتالي :

أ- تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة ( 76 ) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل .

ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأى نوع من أنواع الأذى .

ج- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل - مسيبي الأذى للطفل - حتى يعاد تأهيلهم ويعملنها من رعاية طفلهم ، ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع .

د- إجراء الدراسات والبحوث الالزمة لحالات تعرض الطفل لأى نوع من أنواع الأذى ، وتقديم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك .

ه- إنشاء سجل خاص تقييد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الإطلاع عليه إلا ياذن من النيابة العامة أو الإدارة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

و- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تفديها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل .

ز- توفير خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر .

ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسين واجتماعيين وأطباء وقانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته - إضافة لهؤلاء المتخصصين - ممثلين من وزارة الصحة والداخلية وال التربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جماعات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دوريأً .

مادة (78)

تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دوريأً، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالة تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يعمد بعدم تعرضه

في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني الية . كما يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- استخدام الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعاجلة أو لعرض أو لطبع أو نشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو الشهير بهم أو يبعهم .

ب- استخدام الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلًا .

مادة (89)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (72) بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من منح طفلاً ترخيصاً بقيادة أي مركبة آتية .

مادة (90)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر للطفل أو مكّنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتاجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجبر الحكم بالغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مختصاً به .

مادة (91)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة مالية لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال .

مادة (92)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحدأجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .

مادة (93)

يعزم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي ياداته بجريمة من الجرائم الموقعة على الطفل .

مادة (94)

تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

أحكام خاتمة

مادة (95)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (81)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار .

مادة (82)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلّ على بيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

مادة (83)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولّي أمر أو وصي أو مكلّف قانوناً برعاية الطفل لم يبادر إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة .

مادة (84)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المادة رقم (24) بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأدوية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

مادة (85)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (53) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار . وتتعدد الغرامة بتنوع العمال الذين وقفت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل .

مادة (86)

يحظر استخدام الأجهزة والوسائل المنصوص عليها في المادة (64) لغير ذي الإعاقة دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة تلك الأجهزة .

مادة (87)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسمومة أو الكترونية خاصة بالطفل تخطّب غرائزه الدنيا ، أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (88)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويعاقب بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة

نصت المادة العاشرة على أن " ترعى الدولة الشء وتحميه من الاستغلال وتنقية الإهمال الأدبي والجسmani والروحي ".  
وأبناقاً من هذه المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي يحرص الدستور عليها كجزء من كيان المجتمع الكويتي ، وتحتاج مراجعة حقوق الطفل الشرعية والقانونية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية التي يجب أن يصيغ بها .

وتاكيداً لواجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير المتطلبات الخاصة للطفل وتوعيته وضمان حقوقه وعدم المساس بها وفقاً لأحكام هذا القانون .  
وتحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والعمل على نشر الوعي بأهمية حقوق الطفل باعتبار مصلحته الفضلى .

وتطبيقاً لذلك كله ، أعد القانون الخاص بشأن حقوق الطفل الذي شمل حماية الطفل لكل جوانبه سواء الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو المجزائية .

فقد تضمن هذا القانون في بابه الأول لأحكام تمهيدية وعامة تضمنت تعريف الطفل وتحديد الفئات العمرية والحقوق والواجبات العامة للطفل .

أما في بابه الثاني ( باب الرعاية الصحية للطفل ) تحتاج مراجعة الطفل منذ ولادته حتى بلوغه الثامنة عشر عاماً فتضطرق الفصل الأول عن مزاولة مهنة التوليد وشروطه وكيفيته ، والفصل الثاني تضمن كيفية قيد المواليد ، والفصل الثالث نظم تطيم الطفل وتحصينه ، والفصل الرابع استحدث البطاقة الصحية للطفل ، والفصل الخامس رعى الأم الحامل فأولى رعاية للطفل حتى قبل ولادته ، وفي الفصل السادس نص على كيفية حماية الطفل وأحكام غذاء الطفل صحياً ، وفي الفصل السابع حمى من يخضعون للسر المهني في رعاية الطفل صحياً وحمايته من التعرض للأذى .

وجاء الباب الثالث ( الرعاية الاجتماعية للطفل ) في فصله الأول الذي تطرق لدور الحضانة وتأكيداً لأهميتها وتنظيمها ، أما في الفصل الثاني تطرق إلى الرعاية البديلة وذلك ضماناً لحماية الطفل ورعايته من كافة الجوانب .

أما في الباب الرابع فقد أفرد في فصله الأول حق التعليم للطفل ( تعليم الطفل ) .

وفي فصله الثاني تضمن مرحلة رياض الأطفال لأهميتها ، وفي الفصل الثالث تطرق لمراحل التعليم .

وجاء في الباب الخامس رعاية للطفل العامل والأم العاملة فتضطرق في الفصل الأول عن رعاية الطفل العامل ، وأفرد أحكاماً خاصة لرعاية الأم العاملة في الفصل الثاني .

وفي الباب السادس أولى رعاية خاصة للطفل ذي الإعاقة تأكيداً على حماية حقوقه من المساس .

وفي الباب السابع تطرق لثقافة الطفل التي لا تقل أهمية عن تعليم الطفل وتنشئه في بيئة سليمة ومتقدمة .

أما في الباب الثامن فتضطرق للحماية الجزائية للطفل ، وأفرد تشريعات خاصة لهذا الباب إضافة إلى حماية الطفل من أخطار المرور في الفصل الثاني وأفرد حماية خاصة جديدة في الفصل الثالث وهي حماية الطفل من التعرض للخطر الذي استحدث

#### مادة (96)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### مادة (97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 95 ) ، يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م

### المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 21 لسنة 2015

#### في شأن حقوق الطفل

عُني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة ( 9 ) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمة والطفلة " كما نصت المادة ( 10 ) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة الشء وتحميه من الاستغلال وتنقية الإهمال الأدبي والجسmani والروحي .

كما نصت المادة ( 13 ) من الدستور أيضاً على " أن التعليم ركن أساسي لنقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه " .

تأكيداً بالاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية ، وإيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع التمييز ، وتأكيداً أن للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين وبيان الأسرة باعتبارها هي البنية الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال ينبغي أن تولي لها رعاية خاصة لتمكن من الانضباط الكامل بمسؤولياتها وإذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاهتمام والرعاية والراحة وتربيته بروح المثل الأعلى ، ويساهم عدم النضج البدنى والعقلى للطفل فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية الازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة وبحكم ضعف الطفل وقلة حياته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسؤولة عن رعايته وحمايته .

ويجدر زيادة الوعي والاهتمام بالطفل في كافة المجالات العلمية والنفسية والصحية ، حيث ثبتت الدراسات النفسية والعلمية أهمية مراحل الطفولة في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين أنماط سلوكه ، ويعتبر الاهتمام بالطفل وحمايته أمر وقائي إذ ما قد يحدث لو أهمل شأنه من انحراف أو أصابه بأذى نفسي أو بدني أو غيره وبالتالي يؤثر على قدراته على التعكيف مع المجتمع .

وترسّخاً لنصوص الدستور التي أولت رعاية خاصة للطفل وتنفيذها للمعاهدات الدولية التي أبرمتها دولة الكويت بشأن حقوق الطفل ، حيث نص الدستور في مادته التاسعة على " أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمي في ظلها الأمة والطفلة " كما